**الجمهورية التونسية**
**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**الحمد لله**

**القرار : عـ71ـدد**

**تاريخ القـرار: 23 جوان 2014**

# قـــــــــــرار

بتـاريخ 23 جـوان 2014 ، أصـدر نائـب رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ71ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعيـة**: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

**من جهـة**

**المـدعى عليهـا**: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي .

**من جهـة أخرى**

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001 ، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ والمـنقح والمـتمم بـالأمر عـدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة بتـاريخ 13 جـوان 2014 والمتضـمن طلـب مراجعـة القـرار عـ64ـدد الصـادر في مـادة التـدابير الوقتيـة بتـاريخ 27 مـاي 2014 والقاضـي

بإلزامها بإيقاف تسويق العرض الترويجي " volume 3G doublé" و "ديما connecté" وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ110ـدد.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث أسّست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ64ـدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 ماي 2014، على عدم إعلامها بالقضية الأصلية المسجلة تحت عـ110ـدد وعلى خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات كما شككت في صحة ومصداقية الوثائق المستند إليها وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماع الدعوى.

**1. عن الدفع المتعلق بعدم الإعلام بالقضية الأصلية المنشورة تحت عـ110ـدد:**

حيث وخلافا لما ادعته العارضة ، فقد تبيّن، أن هذه الأخيرة توصلت وفقا لما تقتضيه إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بنظير من عريضة الدعوى الأصلية ومؤيداتها والمرفوعة ضدها من طرف شركة موضوع القضية الاصلية عـ110ـدد، وذلك بتاريخ 2 جوان 2014 حسب الختم المضمن بوصل إيداع المراسلة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بالقضية.

**2. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :**

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محدق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق إجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البتّ في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعاوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الإجراءات المرنة والآجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالإجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال إمكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها.

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات إجراءات محددة للبتّ في القضايا الاستعجالية المعروضة على الهيئة فلا حاجة للقياس على الإجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم إقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

### 3. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى نسخ من المعلقات الإشهارية للعرض التجاري موضوع الدعوى تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها بالإضافة إلى صورة من إشهار العرض بصحيفة « le temps » وبالموقعين الإلكترونيين www.businessnews.com.tn و www.webmanagercenter.com

وحيث يقتصر دور رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية على فحص ظاهر المستندات والحجج واستخلاص النتائج منها دون البحث في صحتها.

وحيث تبقى التحقيقات والأبحاث لإثبات أو دحض مضمون تلك الوثائق ممكنة في نطاق النظر في القضية الأصلية ولا يتولى رئيس الهيئة في إطار التدابير الوقتية التعمق في فحص جوهر المستندات بل يكتفي بما يمكنها من الاسترشاد من ظاهرها دون إجراء تحقيقات أو أبحاث أو معاينات لإثبات أو نفي لحق المتنازع فيه.

### 4. عن الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات

حيث لا شيء يمنع المعترضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقا مع التراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمدته وذلك بتوخي السرية ودون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتظافرة توحي بأن العرض لا يحترم التراتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

**لـــهذه الأسبـــاب**

وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل **73** مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قرّرنـــا نحـــن فيصـــل عجينـــة، نائـــب رئـــيس الهيئـــة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يفضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات